



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ختم الشيخ سليمان المنصوري الحنفي على شرح العيني على كنز الدقائق

المؤلف

سليمان بن مصطفى بن عمر المنصوري

ملاحظات

هذا آخر ما تيسر جمعة للفقير على الكنز

١٤٢
١٤٢
١٤٢

عدد
٤
ملاك السيد خليل
الحكم الأتوني
على سنة

٤
هذا قسم العلامة التي سلمت
المشهور الحنفية على يد
العيسى على سنة الكفاية
نقلت من قنطرة



٢١٧٨
١٥٥
٢٦٩١٧



الاحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما
حتى اذا انقسم ما في يدك على فريضة لاحاجة الى
الضرب كما اذا انقسم نصيب الفریق من اصل
المسألة على رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب
وفق فريضه وان لم يوافق يضرب كل الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى كما ان في الروس
كذلك ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ
الثاني مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كلما
مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذي قبله مقام الاولى وهكذا الى ما لا يتناهى
هذا اذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان
معه في ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم
ولكن جهة الرثم من الميتين مختلفة وان كانوا
هم بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهته
الرثم من الميتين متحدة الغيت جميع من مات
قبل القسمة وصححت فريضة الميت الاخير فكانه
لم يميت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع
يسمى المتناسخ الناقص كما اذا مات شخص وخلف
خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل
القسمة تخلف هو الذين كانوا معه في الميراث
الاول ولم يخلف غيرهم تسم بينهم للذكر مثل حظ

الاشين

120
الاشين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت الاول
وكذا كل مات عنهم واحد ولم يخلف غيرهم من
الورثة تقسمه على رؤسهم لا غير شمس علم ان هذا
الطلب يحتاج فيه الطالب الى كتمان وكثرة التصوير
وضبط الحاصل لكل ميت فانه قد يحصل له من بعض
الموت مستقيم على مسالته ومن بعضهم غير مستقيم
وقد لا ينقسم كل واحد على الافراد وينقسم المجموع
ويينبغي ان ينظر ذلك عند انتهائهما تصحيح فريضة
كل ميت ثم ينظر بعد انهما الجميع وجمع نصيب
كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل
وارث موافقة بجزء كالنصف والربع وغير
ذلك فان وجدت بينهما موافقة بجزء رددت
التصحيح الى جزء الوفاق وكذلك الحاصل لكل
وارث طلبا للاختصار فان وافق بالنصف مثلا
رددت المسألة الى نصفها ورددت نصيب كل
وارث الى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتفق
الافى المناسبة شمس الفرضيون اكثر والامثلة
في المناسخات ولتمثل بثلاثة امثلة باعتبار
الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام
ام وابنان مات احدها قبل قسمة التركة عن
ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثان

ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
الثاني من كاره خمسة وهي منقسمة عليهم فتصح
المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام
اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني
اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت
الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر لابن الميت
منها خمسة ومسالته اثنان وخمسة على اثنين
لا تنقسم عليها وتباينها فاضرب الاثنين في الاثنى
عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا
اردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهي
الاولى اثنان تضرب في جميع الثانية وهي اثنان
باربعة وهي لها وللابن المتخلف خمسة في جميع
الثانية اثنين بعشر فهي له ولكل ابن من ابني
الثاني من مسالته وهي اثنان واحد في جميع سهام
مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة
واحد في خمسة بخمسة فهي مال كل ابن منها فلها
عشر كعهم الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة
حصص الام وعشر حصص الابن المتخلف وخمسة
حصص ابني الابن الذي مات كان المجتمع
اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة
فالجمل صحيح ومثال الموافقة بعض الصور

المسألة

المسألة المامونية وهي مات رجل وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنيتين فمن في المسألة فالاولى من ستة لكل من
الابوين سهم ولكل من البنيتين سهمان والثانية
فيهما جرد ام اب وجد اب اب واخت سبعة
اولاب فاصلها ستة للجد وسهم وللجد واخت
الخمس الباقية بينهما على ثلاثة لان تقسم وتباين
وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها
تصح للجد ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة
وللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على
الثمانية عشر تصح الثانية فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثمانية وهي تسعة في
الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها
تصح من له شئ من الاولى اخذ مضروبا
في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شئ من
الثانية اخذ مضروبا في واحد وهو وفق سهام
المت الثاني فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة ولها من الثانية يكونها جرد ثلاثة في
واحد بثلاثة فاجمعها لها مجتمع لها اثني عشر
وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية يكونه جرد عشرة في واحد بعشر

فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى
اثناك في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
مقتضى كونها اختا خمسة في واحد خمسة فيجمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة
عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صححت منه المسالقات فالعمل صحيح وهذا
لا يتأتى الا على قول الصحابين والشافعي ومن
تابعهم القايلين بتوريث الجر مع الاخوة اما
على قول الامام الاعظم النعمان فلا يصح بل يكون
الباق للجد ولا شيء للاخت فلو كان الميت
الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان
الجد في الثانية ابام فلا يرث وكان في
الثانية ارثه لبيت المال او الورث على الخلاف المشهور
في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت
في الثانية اختا شقيقة اولام فاختلف الحال
بين ذكورة الميت الاول وانثته فلذلك
لما سئل امير المؤمنين المامون عنها القاضي
يحيى بن اكرم بالثالثثة رحمهم الله تعالى
بقوله هلك مالك وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدي البنيتين عن
الباقين فقال يا امير المؤمنين الميت الاول

سأل

رجل

رجل وامرأة فعرف المامون فضته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء
وسبب سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضا البصرة احضره فاستحققه لصغر سنه
فانه كما حكى كفاف عبد الغني المقدسي رحمه
الله كان اذ ذاك ابن احدي وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني
فان القصد علمي لا خلقي وكا نواي تخون
العمال والقضاة والامر بالفرايض فقال
ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدي البنيتين عن الباقيين وقيل
عنهم وعن زرع فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى
الى البصرة قاضيا استحققه مشايخها واستصغر
وامتنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال
سن عتاب بن اسيد حيين وراه النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونة فينبغي
لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيى بن اكرم لا اختلاف الحكم كما اسلفناه
واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسالة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى تصح
لكن يطول ويفوت لك قصد من تسمية المسائل

على حساب واحد ومن اراد المزيد على هذا
 فعليه بكتب الفرائض المعقدة لهذا الفن ولومات
 ثالث ورابع وخامس الى ما لا يتناهى فالحكم كذلك
 وذكر الشارح الزيلعي صورة في اربع اموات
 فليراجع ثم قال اي صاحب الكنز **يعرف**
حظ كل فريق من التصحيح الى قوله وان
 اردت قسمة التركة اقول اعلم انك اذا
 اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
 الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
 فريق من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة
 اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما
 حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
 الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
 السابقة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
 واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم
 ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد
 رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة بالمضروب
 الذي ضربته في اصل المسألة لاجل التصحيح
 فالخاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
 مثال ترك اربع زوجات وثلاث جدات
 واثني عشر عما اصل المسألة من اثني عشر

للجدات لثلاث كسدس وهو اثنان لا يستقيم عليهن
 وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد
 رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو
 ثلاثة فلا استقامة بل بين عددي رؤسهن وسهامهن
 مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه وللانعام الباقي
 وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما
 تباين فاخذنا عدد رؤسهم باسرها ثم طلبنا النسبة
 من اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة
 والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر
 اعداد الروس فضربناه في اصل المسألة وهو اثني
 عشر فصار مائة واربعة واربعين فصح منها
 المسألة اذ كان للجدات من اصل المسألة اثنان
 وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنان عشر فصار
 اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
 من اصلها ثلاثة صرناهما في المضروب المذكور صار
 ستة وثلاثين فلكل منهن تسعة وللانعام سبعة
 صرناهما في اثني عشر فصار اربعة وثمانون
 فلكل واحد منهم سبعة ومعروفة ما لكل واحد
 من الفريق هو انه كان للجدات من اصلها اثنان
 فاذا قسمتها على لثلاث جدات يخرج ثلثي واحد
 لكل منهن اضربه في الاثني عشر يخرج ثمانية فهي لكل

جدة وكان للزوجات الاربع من اصلها ثلاثة
فاذا قسمتها على الاربع يخرج ثلاثة ارباع واحد لكل
واحدة اضربه في الاثني عشر يحصل تسعة لكل
زوجة وكذلك الاعمام تفعل بهم هكذا وجعل
اخر لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق وهو
صريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب وهوان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسألة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المثال المذكور للجدات
الثلاث من اصلها اثنان فاذا نسبت الاثنين الى
عدد رؤسهم كانت ثلثيها فخذ ثلثي المضروب
وهو الاثني عشر يكون ثمانية فهي نصيب كل جدة
واذا نسبت سهام الزوجات وهو ثلاثة الى عدد
رؤسهم كانت ثلاثة ارباع فخذ ثلاثة ارباع المضروب
يحصل تسعة هي لكل زوجة واذا نسبت سهام
الاعمام وهو سبعة الى عدد رؤسهم وهم اثنا عشر
كان ثلثا وربعا فخذ ثلث الاثني عشر وربعا ثم قال
صاحب الكتر واذا اردت قسمة التركات
الحركة فخذ من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح

١٤٩
المسائل وتعيين لنصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل
واحد من الفرق شرع يبين قسمة التركات بين
الورثة او الغرما وتعيين الانصبا من الكثرة وتقديره
انه لما كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر
ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة بل يكون مباينة اذا اردت
ان تعرف نصيب كل وارث من التركة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح اذا كان بينهما مباينة فالخارج من هذه
القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره وهذا مبني
على قاعدة مهمة في علم الحساب وهي انه متى اجتمع
اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى
الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد
ثلاثة وجهل واحدا مكن استخراج المجهول من المعلوم
وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها
سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح
وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها
جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح
كنسبة الحاصل له من التركة الى جميع التركة
والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف
في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذا
اذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث ضروريا ان

كل مقدار تركيب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على
احد العددين خرج الاخر خمسة عشر مثلا لما تركيبت
من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج
خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذا
القاعد هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد
الفريق فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد
متناسبة نصيب الفريق من اصل المسألة وعدد
الفريق والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من
التصحيح وبلغ الروس فنسبة نصيب الفريق من
اصل المسألة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح
لكل واحد الى مبلغ الروس وهو المضروب في اصل
المسألة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول
في مثل هذا بالطريق المذكور في التصحيح وقوله
اربعة اعداد متناسبة التي نسبتها اولها الخ اي
وذلك نحو اثنان واربعة وثلاثة وستة وهي اصل
كبير في استخراج المجهولات والضابط معك انك
متى جهلت احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الاخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج
المجهول وكذلك اذا جهل احد الطرفين فاضرب
احد الوسطين في الاخر واقسم على المعلوم يخرج المجهول
فاذا ضربت الاثنان في الستة حصل اثنا عشر فان

تسميتها

تسميتها على الاربعة خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة
واذا ضربت الاربعة في الثلاثة خرج اثنا عشر فان
تسميتها على الاثنان خرج ستة وان قسمتها على الستة
خرج اثنان فامل واعلم انه اصطلاح غالب الناس
على تسمية التركة من اربعة وعشرين فبهم من
يعبر عنها بالقيراط ومنهم الشيخ العلامة بن الهيثم
وهو عرف اهل مصر والشام والمغرب ومنهم من
يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
وغالب قطر الحجاز والذي كثر استعماله كما تقدم
باقليمي مصر والشام المعبر بالقيراط واجزائه
كالجبة والدائق فاذا اردت ان تعبر عن حصص
الورثة بالقيراط فالطريق في ذلك اي في معرفة
قيراط المسألة ان تقسم ما صححت منه المسألة على
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح
اهل مصر ومن وافقهم اربعة وعشرون في اصطلاح اهل
العراق ومن وافقهم فخرج فهو قيراط المسألة على
حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت تحويل كل حصص
من مخرج المسألة الى القيراط فان شئت فاقسم على
قيراط المسألة كل حصص يخرج نصيب ذلك كوارث
قيراط وان خرج في الحصص كسر من قيراط
فان تعبر عنه بكسر من قيراط كنصف قيراط او

ثلثة او ما شبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة التي
هي ثلث القيراط والدائق الذي هو سدسه او كسورهما
وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح
اليه وخذ من الاربعة وعشرين او العشرين بنلك
النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قيراط بحسب
ذلك الاصطلاح واصل هذا ان نسبة خطا كل
وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون او عشرون او مخرج
الحبة وهو اثنان وسبعون على اصطلاح اهل مصر
ومن وافقهم اوستون على اصطلاح اهل العراق
ومن وافقهم او مخرج الدائق وهو مائة واربعة
واربعون على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم اوماية
وعشرون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم الى
ذلك المخرج فهذه ثلاثة اعداد متناسبة نال منها
مجهول مثالها زوجة وابوان وبناتان اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فاضرب
ثلاثة الزوجة في مخرج القيراط اربعة وعشرين
يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على اصل المسالة
بعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان ويبقى
ثمانية عشر نسبتها لسبعة وعشرين ثلثان نلها
قيراطان وثلثا قيراط والاب اربعة فاضربها

قيراط



29
في اربعة وعشرين حصل ستة وتسعون فاقسمها
على سبعة وعشرين مخرج ثلاثة من واحد وثمانين
يبقى خمسة عشر نسبتها لثلاث وتسعان او خمسة
اتساع فله ثلاثة قيراط وثلث قيراط وتسعا قيراط
وللام كذلك ولكل بنت سبعة قيراط وتسع قيراط
لان كل واحدة لها ثمانية فاضربها في اربعة وعشرين
يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على سبعة
وعشرون يخرج من مائة واثنان وستين ستة ويبقى
ملاثون فاقسمها مخرج واحد من سبعة وعشرين
يبقى ثلاثة نسبتها لسبعة وعشرين تسعة فكل
بنت سبعة وتسع قيراط واعلم ان في
كيفية قسمة التركة على الورثة طرقا خمسة
منها ان تضرب سهام كل وارث من المسالة في
التركة وتقسّم الحاصل على المسالة يحصل نصيبه
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك
مائة دينار فالمسالة تصح من اثنى عشر للزوجة
ثلاثة وللأم اربعة وللعمة خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثتها في المائة واسم الحاصل وهو ملاثماتة على
المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
للأم اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربعماية
على المسالة يخرج ثلاثة وملاثون دينارا وثلث

واضرب للعم خمسة في المائة واقسم لحاصل وهو خمسمائة
على المسألة يخرج له احدى اربعون ديناراً وثلثان
ومنهما ان تقسم التركة على المسألة وتضرب
الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال
المذكور اقسام المائة على المسألة وهي اثنا عشر
خارج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجية
واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه
ومنها طريق يقال له طريق النسبة وهي ان
تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها وتأخذ
من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصه
فنسبة ثلاثة الزوجية الى المسألة ربعها فخذ لها
ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً ونسبة
اربعة الام الى المسألة ثلثها فخذ لها ثلث المائة
وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم
الى المسألة ربع وسدس فخذ له ربع المائة وسدسها
وهو احدى واربعون وثلثان وهذا الوجه
يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواها كانت
اجزاً او متصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة
او مختلفتها ومنها ان تقسم المسألة على سهام
كل وارث وتقسيم سهام كل وارث على الخارج
ومنها ان تقسم المسألة على التركة وتقسيم سهام

كل وارث

كل وارث على الخارج والمثال المذكور لا يعول
فيه واما الذي فيه عول فمثال تركت زوجاً
واما واختين اب وام كانت المسألة من
سنة وتعول الى ثمانية فلزوج منها مائة وللأم
واحد ولكل واحد من الاختين سهمان فان
فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً
كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من
التصحيح وهو مائة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اسم هذا المبلغ على التصحيح اعني
ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضاً نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع
التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دنانير
واضرب نصيب كل اخت وهو اثنان في التركة
يحصل خمسون اقسامها على الثمانية يخرج ستة دنانير
وربع دينار لكل اخت انتهى ثم اعلم انه
اذا كانت من التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وقت

التركة ثم اقسامها اصل من الضرب على وفق التصحيح
فالخراج نصيب ذلك الوارث كما اذا كانت لتركة
في ملك المسالة خمسين دينارا او كان بينهما مداخله
كما اذا كانت التركة في تلك المسالة ايضا
اربعة وعشرين دنارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك
الوارث من تلك التركة المفروضة واعلم انه
اذ لم يكن في التركة كسر فالقاعد ما قررناه
واما اذا كان فيها كسر احتج الى بسط
التركة لصير من جنس واحد وطريق
البسط ان تضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذي صحت منه المسالة في مخرج كسر التركة
ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فلكون الخراج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
في المسالة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار صرنا الخمسة وعشرين في
مخرج الثلث اعني الثلاثة بحاصل خمسة وسبعون
وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين

ثم صرنا

ثم صرنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا
بحاصل اربعة وعشرون واذ اضربنا نصيب كل
وارث من الثمانية في الستة وسبعين قسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخراج نصيب
ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين
عدد اصحها وكانت اصل المسالة من اربعة وعشرين
بيانه اذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة
من ثمانية في الستة وسبعين مخرج مايتان
وثمانية وعشرون فاذا قسمتها على اربعة وعشرين
مخرج تسعة دنانير ونصف دينار واذ اضربنا
نصيب الام وهو واحد في ستة وسبعين وقسمنا
على اربعة وعشرين مخرج ثلاثة دنانير وستين
دينارا واذ ضربت نصيب الاخت وهو اثنان
في ستة وسبعين مخرج مائة واثنان وخمسون
فاذا قسمتها على اربعة وعشرين مخرج ستة
دنانير وثلث دينار وكذلك الاخت الثانية
هكذا ما تيسر جمعها في كيفية قسمة لتركة
على الورثة واما قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في
العمل ومخرج الديون بمنزلة التصحيح اعلم
ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين

ان وفق بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ
دينه كمالا وان لم يف بهما مع تعدد الغرماء
فالصحيح في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة
القاصدة ان تجعل دن كل واحد منهم بمنزلة
سهم كل وارث من صحيح المسألة وتجعل مجموع الديون
ممولة بمجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين
نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير والاخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة
عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة
عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة
دنانير على المية في ثلث التسعة حصل ثلاثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة
واذا ضربنا دن من له خمسة دنانير عليه في وفق
التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا
هذا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
ثلاثة وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر
كان سن التصحيح والتركة مائة فحينئذ يضرب
دن صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة

١٥٤
وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو
خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلاثون نصيب
من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة
في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على الخمسة عشر خرج اربعة وثلاث وهو
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة
والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها متداخلين كما
تبينت عليه فاذا ضرب دن صاحب العشرة في خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على
خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة
ولم نصيب من كان له عشرة واضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل
على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلاثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجارى في المياينة يتناول
الموافقة والمداخلة ايضا والله اعلم وقول
صاحب الدكتور ومن صلح من كورثة على شئ
الحق هذا يقال له التجارح وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصلح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو

جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن
عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته
ثم مات وهي في لعدة نورثها عثمان مع ثلاث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين الفاقيل هي دنانير ومثل دراهم وقيل
على ثمانين الف دينار بمحض من الصحابة رضي الله
عنهم وروى ان ذلك كان نصف حقها وتزوج
عبد الرحمن تماضر بضم المائة الفوتة وكسر كضاد
المعجمة وقدم بها المدنة فولدت له اباسلمة وكان
له اربع نسوة واولاد فخصها ربع الثمن جزء من
اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك
وهو جزء من اربعة وستين جزءا واخذت بهذا
الحساب ثلاثة وثمانين الفا ووجهه ان اصل
مسالتها من ثمانية اثنان منها ثمانية ومانع الزوجات
الاربع واحد على اربعة لا ينقسم فضرنا عدد
روسمان في اصل المسألة وهو ثمانية اثنان وثلاثون
ثم انكسرت حصتها على مخرج النصف وذلك اثنان
فضرناهما في اثنين وثلاثين بلغ ذلك اربعة
وستين فقول له ومن صالح له معناه اذا اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب

بنضة او بالعكس صح قل او كثر يعني قل ما اعطون
او كثر لانه يجعل على المبادلة لانه صلح عن عيين ولا
يمكن صلحه على الابراذ لادين عليهم ولا يصور الابرا
عن العين وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز
وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا للاختلاف
الجنس ولا يستوطنان تكون اعيان التركة معلومة
لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع مال لم يعلم قدره
فيه جائز وقال صاحب الهداية فيما اذا وقع
الصلح عن ذهب بنضة او وقع عن فضة بذهب
رعتبر التقاض في المجلس لانه صرف غيرات
الذي في يد بقية البركة ان كان جاحدا لا يكتفي
بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض
الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع
لا بد من تجديد القبض لانه مض امانة فلا ينوب
عن قبض الصلح وهذا يشترط ان العلم به
شروط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعد
روايتين دما اذا وقع الصلح على المكيل او الموزون
وانما لا ينوب هذا القبض عن قبض الصلح لان
مض الامانة لا ينوب عن المضمون فلا بد من
تجديد بان ينتهي الى مكان يتمكن من قبضه
بالتحلة والمضمون ينوب عن الامانة وعند اتحاد

القضتين ينوب احدهما عن الاخر كالمضمون عن المضمون
او الامانة عن الامانة واما اذا صالح عن الذهب
والفضة وغيرهما من العروض والعقار على كذهب
او الفضة لا يجوز الصالح حتى يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
قدر نصيبه بنصيبه والزايد بحقه من بقية
التركة لانه لو اعطوه قدر حقه او اقل تكون
العروض او العروض وبعض كذهب او الفضة
حاصلا لهم بلا عوض فتكون ربا وكذا اذا لم يعلم
قدر نصيبه لاحتمال الربا وقال الحاکم
الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال
الربا في حالة التصديق واما في حالة التناكر
بان انكر او اراشه فيجوز ووجه ذلك
ان في حالة التناكب ما يخذ لا يكون بدلا
لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره
المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل كذهب
والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان
بدل الصالح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا
قليلا كان او كثيرا قبض في المجلس
او لم يقبض لعدم الربا واذ كان بدل
الصالح دراهم ودنانير صح الصالح كيف ما كان

لانا تصرف لجنس الخلف لجنس تصحيحا للعقد
كافي كبيع بلاولى ولو في كتركة دين فاخرجوه
لكون الدين لهم بطل لان فيه تمليك الدين وهو نصيبه
من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل فيه ثم تعدى
الى الكل لان الصنفقة واحد سواء من خصته الدين
اولم يبين وان شرطوا ان يبروا الغرمانه صح لانه
استقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين وكل ذلك
جائز ولو كانت اعيان في التركة غير معلومة
وليس فيها مكيل ولا موزون فصالح على مكيل او
موزون قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا
الصالح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة
مكيل او موزون من جنسه فتكون في حقه بيع المقدر
بجنسه جزافا وقال لفقهاء ابو جعفر حوز لانه
يحتمل ان لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل
ان يكون فيها واذ كان فيها يمتثل ان يكون
الذي وقع عليه الصالح اكثر وان احتماله ان يكون
مثله اردونه هو احتمال الاحتمال فتدل الى شبهة
الشبهة فالشبهة هي المعترقة دونها هذا هو الصحيح
وهذا يدل على ان الصالح مع جهالة التركة
يجوز وتدل لا يجوز لانه بيع ربيع المجهول لا يجوز
والار اصح لان الجهالة هنا لا تنضى الى المنازعة

ولو على الميت دين محيط بطل الصلح وقسمة لان
الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لان
الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك
الوارث حتى لو اعتق الوارث عبدا من التركة
وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق
ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع في التركة جاز
الصلح وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم ان
يقسموا او يصلحوا عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا
وقول صاحب الكترو من صلح الخ قد يقال ان
ان هذه المسألة بعينها تقدمت في كتاب الصلح
فاكان ينبغي له ان يذكرها هنا ويمكن ان
يجاب بان المصنف ذكرها في كتاب الصلح
لاجل بيان احكام صحة الصلح وفساده وبيان
التركة اذا كانت عروضاً وعقارات او نقدين
او غير ذلك فذكرها هناك في محلها واما ذكرها
هنا لمناسبة الفرائض وقسمة التركة وهو ان
اذا صلح احد من الورثة هل تصرح سهامه ام لا
وهل يجعله كان لم يكن ام كيف الحكم فناسب
ذكرها لاجل كيفية قسمة الباقى على من بقى من
الورثة فقال ومن صلح من الورثة على شئ
فاجعله كان لم يكن واقسم على سهام من بقى ما بقى

لان المصالح لما ترك بشئ اعطوه جعل مستوفيا
نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على
سهامهم وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه
قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن
بل يجعله كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون
انصباهم الا ترى ان المرأة اذا ماتت وتركت
زوجا واما وعما نصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
يقسم الباقي من التركة بين الام ولعم انثا للام
سهامات ولعم سهم ولو جعل الزوج كان لم يكن
لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من
البين ولعم سهام لانه الباقي بعد الفروض ولكن
تاخذ هي ثلث الكل وهو سهامات من ستة والزوج
النصف ثلاثة وقد استوفاه باخذ بدله فيبقى
السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المرأة
وخلعت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصولحت
الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي
بينهم اخماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم
للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان
اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت
الاخت نصيبها وهو ثلاثة تبقى خمسة ولو جعلت
كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول لسبعة

ثلاثة منها للزوج وواحد للعم والد الله اعلم
وهذا اخروا تيسر للفقير بجمعه من
الكتب المعتمدة على كلام صاحب كذا من
قوله وان مات البعض الى اخره ومن زاد

زاد الله في حسناته **رحمه الله**

على سيدنا محمد وعلى اله

وآله وصحبه وسلم
امين

لان في المسالة نصفين وسدسا للزوج النصف والثلث
لاب النصف واللاخت لام كسدس وقول المصنف
على سهام من بقى الخ ليس على اطلاقه لما صرح به
صاحب التنوير بقوله واذا اخرجوا واحدا فخصته
تقسم بين الباقى على السواتن كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى
نذر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه
ولو صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموه هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما
لا يدخل وقد غلط في قسمة هذه المسالة صاحب
المخار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عدى
من النسخ فانهم قسموا الباقى للام سهم وللعم
سهمان وقد علمت انه خلافت الاجماع ولو فرضنا
انه صالح العم على شىء من العرقة وخرج
من البين فالمسالة ايضا من ستة فاذا طرح
نصيب العم منها بقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان
للأم فيجعل لباقي من العرقة اخماسين للزوج
والأم فللزوج ثلاثة اخماس وللأم خمسان
وان صالحت الام على شىء وخرجت كانت
المسالة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان
للأم بقى اربعة فيجعل لباقي من العرقة ارباعا

